

رد الاعتراض شكلاً

دراسة تحليلية معززة بالتطبيقات القضائية

أ. جياد ثامر نايف الدليمي
مدرس المرافعات المدنية المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بُعثَ بالشريعة السمحَة رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث :

إن الأحكام القضائية من أعمال الإنسان التي يرد عليها الخطأ أو السهو وبفسدها الغرض أو الجهل ، كما أن نفوس الخصوم لا تسلِّم من الأحقاد والضغائن ، فضلاً عن أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه . فكان من المتعين أن تتاح للخصوم فرصة إصلاح العيوب التي تضمنتها الأحكام وتفادي الأضرار التي تنجم عن التمسك بحكم غير عادل أو غير مطابق للحقيقة والقانون ، ولهذا السبب أوجدت الشرائع من قديم الزمان طرقاً مختلفة للطعن في الأحكام لتمكن الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها . وقد وفق المشرع بين مصلحة الخصوم التي تقضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من خطأ وما اشتمل عليه من إجحاف أو نقص ، وبين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستقر الحقوق وتصبح الأحكام باتقةً ملزمة لمن كانوا أطرافاً فيها وعتبرة عنواناً للحقيقة وقربنة لا يجوز دفعها بأي طريق من طرق الإثبات . وتوفيقاً بين هذه الاعتبارات وضفت طرق الطعن في الأحكام .

طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي ، وتقسم إلى طرق طعن عادلة وطرق طعن غير عادلة . وأساس هذا التقسيم هو أن طرق الطعن العادلة يجوز سلوكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده وله تقديم ما شاء من الأسباب التي يعتقد أنها تعيب الحكم سواء ما تعلق منها بالقانون أم بالواقع ، أم بسلطة القضاء التقديرية في كيفية تفسير انتظام القانون على الواقع. أما طرق الطعن غير العادلة فلا يجوز سلوكها إلا إذا كان عدم رضا المحكم عليه يستند إلى سبب من الأسباب المحددة في القانون.

طرق الطعن في الأحكام التي نصّ عليها المشرع العراقي هي الاعتراض على الحكم الغيابي ، والاستئناف ، وإعادة المحاكمة ، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي ، واعتراض الغير ، والطعن لمصلحة القانون .

والاعتراض على الحكم الغيابي غايةً في الأهمية ، إذ لم يأخذ قانون المرافعات المدنية العراقي بمبدأ إلزام الخصوم بالحضور أمام المحكمة في المعاملات المدنية ، لذا فإن المحكمة قد تفصل في النزاع وتُصدر حكمها بغياب أحد الأطراف ، ولمنع استبداد الخصم بخصمه الآخر ومنعه من استغلال فرصة غيابه أخذ المشرع بمبدأ قبول الاعتراض على الأحكام الصادرة بغياب أحد أطراف الدعوى كطريقة من طرق الطعن في الأحكام.

وستتناول موضوع البحث من خلال خطة علمية تقسّمها على مبحثين ، أما المبحث الأول فسيتضمن ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي وستتناولها في مطلبين نستعرض في المطلب الأول منهما التعريف بالاعتراض على الحكم الغيابي أما المطلب الثاني فسيدور حول الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي. أما المبحث الثاني فسنعرقه لحالات رد الاعتراض شكلا ، نتناول في المطلب الأول حالة رد الاعتراض شكلا لتقديمه بعد فوات المدة القانونية للاعتراض ، ونخصص المطلب الثاني

لحالة رد الاعتراض شكلاً كون الاعتراض غير مشتمل على أسبابه . فإذا ما تم لنا ذلك ، خلصنا إلى خاتمة نوجز فيها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقررات .

ثانياً : تساؤلات البحث :

إن موضوع البحث يهتم بإيجاد الأجبوبة عن الأسئلة الآتية :

١. هل يلزم أن يذكر المعترض في عريضة اعتراضه أسباب الاعتراض بشكل محدد أم يكفي أن يذكر أن الحكم الغيابي قد صدر مخالفًا بحقه أو مخالفًا للقانون ؟
٢. هل أن أسباب رد الاعتراض شكلاً قد وردت في القانون على سبيل الحصر أم المثال ؟

ثالثاً : أسباب اختيار موضوع البحث :

تكمّن الأسباب التي دفعتنـي إلى اختيار هذا الموضوع بصدور أحكام قضائية مختلفة في الموضوع نفسه ومنها القرارات الصادرة عن محكمة استئناف نينوى بصفتها التميـزية المرقـمة ٣١٠/ت.ب/٢٠٠١ في ٦/٧/٢٠٠١ و ٨٣٤/ت.ب/٢٠٠٠ في ٦/٧/٢٠٠١ و ٥٠٩/ت.ب/٢٠٠٤ في ٩/٢٨/٢٠٠٤ و ٢٥٦/ت.ب/٢٠٠١ في ٤/٢٨/٢٠٠١ و ١١/٥/٢٠٠١ و ٢٠٠٦/١/٢٦ في ٦/٧/٢٠٠١ و ٥٠٩/ت.ب/٢٠٠٤ في ٩/٢٨/٢٠٠٤ و ٨٣٤/ت.ب/٢٠٠٠ في ٦/٧/٢٠٠١ .

□ فالقرارات ٨٣٤/ت.ب/٢٠٠٠ في ٩/٢٨/٢٠٠٤ و ٥٠٩/ت.ب/٢٠٠١ في ١١/٥/٢٠٠١ في ٦/٧/٢٠٠١ قد خالفت القرار الصادر عن ذات المحكمة المرقم ٣١٠/ت.ب/٢٠٠١ في ٦/٧/٢٠٠١ و خالفت القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التميـز المرقم ٢٥٣/هيئة عامـة/١٩٦٩ في ١٠/١/١٩٧٠ .

□ أما القرارات المرقـمة ٢٥٦/ت.ب/٢٠٠١ في ٤/٢٨/٢٠٠١ و ٢٣/ت.ب/٢٠٠٦ في ٦/٧/٢٠٠١ فقد خالفت أحكـام الفقرة (١) من المادة (١٧٩) من قانون المـرافعـات المـدنـية.

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على منهجين :

١. المنهج التحليلي : ذلك أننا لن نقتصر على عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية ، بل سنتجاوز ذلك بالتعليق والتحليل والنقد والتقييم .
٢. المنهج التطبيقي : الذي يقوم بالأساس على تعزيز الموقف التشريعية والفقهية بالقرارات القضائية، وبيان مدى تطابق الموقف القانونية والفقهية والقضائية من عدمه ، وبذلك سنجمعُ بين الناحية النظرية المستخرجة من بطون الكتب ، وبين الناحية العملية المستفادة من الأحكام والقرارات القضائية .

خامساً : خطة البحث :

اقتضت دراسة هذا الموضوع ومن أجل الإللام والإحاطة به أن تكون خطة البحث

مقسمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي .

المبحث الثاني : حالات رد الاعتراض شكلاً .

وستنهي بحثنا هذا بخاتمة نوجز فيها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي

لغرض بيان ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي يقتضي الأمر منا إيضاح المقصود به وبيان الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، لذا سنتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: التعريف بالاعتراض على الحكم الغيابي .

المطلب الثاني: الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض.

المطلب الأول

التعریف بالاعتراض على الحكم الغیابی

إن وضع تعريف للاعتراض على الحكم الغیابی لا يستقيم أولاً إلا بالإشارة إلى تعريف الحكم الغیابی ثم تعريف الاعتراض على الحكم الغیابی ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف الحكم الغیابی.

الفرع الثاني: تعريف الاعتراض على الحكم الغیابی.

الفرع الأول

التعریف بالحكم الغیابی

إن تعريف الحكم الغیابی يتطلب منا بيان معنی الحكم والغياب لغةً واصطلاحاً.

فالحكم لغةً يعرف بأنه: العلم والفقه ... قال تعالى (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيًّا) ^(١)

وتقول العرب حكمت بمعنى ردت ومنعت ، أي رد الظلم عن المظلوم، ويقال حكم بمعنى قضى ، والحكم : القضاء والعدل ^(٢) وفي هذا قال تعالى (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) ^(٣).

(١) سورة مریم ، الآية ١٢ .

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص ١٤٠ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٧٠ .

والغياب لغةً : يعني الغائب وهو غيب وغياب وغائبون أي ما غاب عنك وفي هذا قال تعالى (وَمَا مِنْ غَائِبٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ^(١) . والغياب مصدر من الفعل غاب يغيب والغائب غير الحاضر.

هذا من حيث اللغة ، أما تعريفه اصطلاحاً فهو :

أولاًً : الحكم الغيابي في الاصطلاح القانوني : خلا قانون المراهنات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من إيراد تعريف للحكم الغيابي ، وحسناً فعل ذلك لأن وضع التعريف هو بالأساس من أعمال الفقه والقضاء .

ثانياً : الحكم الغيابي في الاصطلاح الفقهي : عرفَ معظم فقهاء قانون المراهنات المدنية الحكم الغيابي وسوف نقتصر على بيان أبرزها .

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " الحكم الذي يصدر في غياب أحد الطرفين دون حضور أي جلسة من جلسات المرافعة ، حسب التفصيل الوارد في جريان المرافعة حضوريًا أو غيابياً^(٢)"

وعرفه آخرون بأنه " الحكم الذي صدر بحق المعترض غياباً لعدم حضوره أي جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى وفق القواعد التي نظمتها المادة (٥٦) من قانون المراهنات المدنية^(٣) .

(١) سورة النمل ، الآية ٧٥ .

(٢) الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المراهنات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ٢٦٧-٢٦٨ .

(٣) مدحت محمود، شرح قانون المراهنات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج ٢ ، الأحكام وطرق الطعن فيها ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٣ .

كما عرف بأنه ” الحكم الذي يصدر بحق أحد الخصوم في حالة غيابه عن

نظر الدعوى من أول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح ”^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أن الحكم الغيابي يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل

من قبل المحكمة التي أصدرته أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها ^(٢)، وبذلك فإن

الحكم الغيابي لا يسقط إلا بمضي مدة التقادم الطويل على الرغم من أنه قد يفقد قوته

التنفيذية بمضي سبع سنوات طبقاً لما يقرره قانون التنفيذ . ونرى أن لا يبقى الحكم

الغيابي طوال هذه المدة معلقاً دون أن يبلغ للمحكوم عليه ودون أن يكتسب الدرجة

القطعية لأنه حكم ضعيف الفرينة على صحة ما قضى به الأمر الذي يوجب تبليغه

للمحكوم عليه خلال مدة محددة كي يكتسب الدرجة القطعية ضماناً لاستقرار المراكم

القانونية . لذا نقترح على المشرع العراقي النص الآتي ” ١ - يسقط الحكم الغيابي بحكم

القانون إذا لم يبلغ للمحكوم عليه خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

٢ - إذا تعدد المحكوم عليهم بحكم غيابي فإن تبليغ أحدهم لا يمنع سقوط الحكم

بالنسبة لآخرين ما لم يكن بينهم تضامن أو كان موضوع الالتزام غير قابل

للتجزئة ”.

والحكمة من النص المقترح إن الحكم الغيابي يصدر في غيبة الخصم وبغير أن

يسمع دفاعه أو تفحص أداته فلا يجوز إعطاءه كل قوة الأحكام الحضورية إذ قد يكون

(١) د. أدم وهيب النداوي، المعرفات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،

١٩٨٨، ص ٣٥٧؛ علي محمد إبراهيم الكرياسي، أصول الدعوى المدنية ، مطبعة الزمان،

بغداد، ١٩٩٩، ص ١٥٤ .

(٢) أنظر الفقرة(٣) من المادة (١٦٠) من قانون المعرفات المدنية العراقي النافذ .

المحكوم له قد حصل على الحكم الغيابي في غفلة من خصمه أو استعمل الحيلة في الوصول إلى هذه النتيجة.

واستناداً إلى النص المقترح فإن تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه سوف يؤدي إلى زوال الضعف الذي يعتريه ، ذلك أن المحكوم عليه سيكون أمام خيارين ، الأول الطعن بالحكم الغيابي وإعادة عرض النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وبذلك تزول قرينة ضعفه بتصور حكم حضوري بنتيجة الطعن ، والثاني عدم الطعن بالحكم الغيابي واكتسابه الدرجة القطعية بمضي مدة الطعن وبذلك يكون مدعاه للثقة بصحته وتزول قرينة ضعفه بسماع وجهة نظر طرف واحد بقرينة رضا المحكوم عليه بالحكم الغيابي لعدم الطعن به خلال مدة الطعن على الرُّغمِ من التبلغ به .

الفرع الثاني التعريف بالاعتراض على الحكم الغيابي

سبق ان تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى التعريف بالحكم الغيابي لغةً واصطلاحاً، وجريأً على النهج نفسه، فأئنا سوف نتناول التعريف بالاعتراض على الحكم الغيابي، وحيث إننا بینا معنى الحكم الغيابي، لذا سنقتصر على التعريف بمصطلح الاعتراض.

فالاعتراض لغةً يعني : صار عارضاً كالخشبة المعرضة في النهر ، والعارض : السحاب المعرض في الأفق (الجبل) وتعارض الرجال ، عارض أحدهما الآخر ،

واعتراض يعني اعترض عليه من قول أو فعل أي نسبة إلى الخطأ^(١) وفي هذا قوله تعالى
(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)^(٢).

واصطلاحاً، يقصد بالاعتراض على الحكم الغيابي بأنه أحد طرق الطعن

العادية، المتضمن الاعتراض على الحكم الذي يصدر بحق أحد الخصوم في حالة غيابه عند نظر الدعوى من أول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبلغه وفق القانون^(٣).

وعرفه جانب من الفقه بأنه "طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم به من صدر عليه حكم في غيابه طالباً إبطال الحكم الغيابي أو تعديله"^(٤). وعرفه آخرون بأنه

طريق من طرق الطعن في الأحكام بمقتضاه يتقدم من صدر حكم في غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرته طالباً سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده

حال صدور الحكم الغيابي ضده"^(٥). ويمكن تعريفه بأنه: "طريق من طرق الطعن العادلة في الأحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم والتي نص القانون على جواز

(١) المنجد في اللغة والاعلام ، ط ٢٧ ، منشورات دار الشرق ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ٤٩٧-٤٩٨.

(٢) سورة طه ، الآية ١٢٤ .

(٣) د.سعید عبد الكریم مبارک ود.أدم وهیب النداوی ، المرافعات المدنیة،مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٢ ..

(٤) د.عباس العبوسي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنیة ، دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠٥ .

(٥) منیر القاضی ، شرح قانون أصول المرافعات المدنیة والتجریبة ، ط ١ ، مطبعة العانی ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٢٨٧ .

الطعن فيها بالاعتراض، يركن إليه المحكوم عليه غيابياً للوصول إلى إبطال الحكم أو تعديله^(١)

والحكمة من إجازة هذا الطعن تستند إلى حقوق الدفاع المقدسة التي يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الأحكام لأنه لا يجوز أن يحكم على شخص بغير أن يسمع دفاعه أو تناح له الفرصة المناسبة للإدلاء به أمام القاضي الذي ينظر في النزاع. فإذا كان الخصم قد تخلف لسبب من الأسباب عن حضور المرافعة وجب أن تمهد له الطريق ليلتجأ لذلك القاضي ويبسط لديه دفاعه ويطلب منه مراجعة حكمه وإصلاحه أو تعديله أو إبطاله على ضوء ذلك الدفاع ومحو ما تضمنه من عيب أو خطأ بسبب استناده إلى أقوال وحجج خصم واحد^(٢).

ونعتقد أن الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها الاعتراض على الحكم الغيابي لا تقتصر على احترام حق الدفاع^(٣) فحسب ، وإنما احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم^(٤) أيضاً.

(١) محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٨٠٩.

(٢) يقصد باحترام حق الدفاع: تمكين المدعي من تقديم ادعاءاته وتدعمها بما لديه من أدلة، وتمكين المدعي عليه من شرح دفاعه وتدعميه بما لديه من أدلة مضادة ، وعليه ينبغي ان لا يفهم ان حق الدفاع مقرر لمصلحة المدعي عليه وحده . للمزيد من التفصيل راجع د.فتحي والي ، المرافعات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني ، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٣٩٣ ؛ د.إبراهيم نجيب سعد، لا تحكم دون سماع الخصوم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٨.

(٣) يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم: تمكين كل خصم من العلم بطلبات ودفع خصمه واعطائه الفرصة اللازمة للرد عليها ويعودي احترام هذا المبدأ متى اقترب بحرية الدفاع الى اجراء مناقشة بين الخصوم في المسائل التي يفصل فيها القاضي . للمزيد من التفصيل راجع د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٩٣.

بعد أن بينما المقصود بالاعتراض على الحكم الغيابي فإن الأمر يقتضي منا بيان الحالة التي تعتبر فيها المرافعة حضورية أو غيابية ، إذ قد يحدث أن يتخلَّفُ الخصوم كلهم أو بعضهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو يحضرُوا في بعض الجلسات ويختلفُوا في البعض الآخر. وقد عالج المشرع العراقي الصور الخاصة بـ تخلَّفُ الخصوم كلهم أو بعضهم عن الحضور، وحدد الآثار التي تترتب على غيابهم هذا وتأثيره في سير الدعوى حتى يحول بين الغياب وبين تعطيل الفصل في الدعوى ، وحتى يوفِّق بين مصالح الخصوم وإمكان السير في الدعوى ولو تغيبُ الخصوم عن حضور جلساتها^(١)، إذ نصت المادة (٥٥/١) من قانون الم Rafعات المدنية على انه "تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك"^(٢).

ويتضَّح من هذا النص، أن المرافعة تعتبر حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة ولو تخلَّف بعد ذلك، ولا فرق في أن يكون حضوره في أول جلسة ثم تخلَّف عن الحضور أم حضر غيرها من جلسات المرافعة ثم انقطع بعدها عن

(١) أنظر المواد من (٥٤) إلى (٥٦) من قانون الم Rafعات المدنية العراقي النافذ.

(٢) وتجرِّد الإشارة على أن مشروع قانون الإجراءات المدنية العراقي لسنة ١٩٨٦ قد تضمن نفس الحكم الوارد في المادة ١/٥٥ من قانون الم Rafعات، حيث نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٧١) منه على أنه "إذا حضر المدعي أو المدعي عليه أية جلسة اعتبرت المرافعة وجهاً في حقه ولو تخلَّف عن الحضور بعد ذلك".

الحضور^(١). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تعتبر المرافعة حضورية إذا

حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك "^(٢)" .

ويتبين من نص المادة (٥٥/١) من قانون الم Rafعات المدنية أن المرافعة تعتبر

غيابية إذا تخلف الخصم عن حضور جميع الجلسات التي تنظر فيها الدعوى ، سواء

بنفسه أو بوكيل عنه .

وإذا كانت القاعدة القانونية في اعتبار المرافعة حضورية ، هي حضور الخصم في

أية جلسة من جلسات المرافعة ، فإن المشرع العراقي قد أورد عليها استثناءات جعل

فيها الحكم يصدر غيابياً على الرغم من حضور الخصم بعض جلسات المرافعة وذلك في

حالتين هما : -

الحالة الأولى :

نصت المادة (٤١) من قانون الإثبات العراقي على ما يأتي "إذا كانت بينة

المدعى سندًا عادياً منسوباً للمدعي عليه الغائب ، ولم يتمكن المدعي من ارادة مقياس

للتطبيق ، جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنکول عن

اليمين عند الاعتراض ، حتى ولو كان المدعى عليه قد حضر بعض جلسات المرافعة".

لقد اعتبرت المادة أعلاه الحكم الذي تصدره المحكمة حكماً غيابياً رغم حضور

المدعى عليه جلسة أو أكثر ، مخالفه بذلك أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون

(١) د.سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام الم Rafعات ، الجزء الأول ، ط ٢ ، مطبعة المعارف

، بغداد ١٩٧٦ ، ص ٣٦٢ .

(٢) رقم القرار ٦٩٠/٤/٦١٣ في ٦/٦/١٩٧١ منشور في النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة

الثانية،ص ٢٢٢ .

الرافعات المدنية، إذ يجوز للمحكمة في هذه الحالة وبناء على طلب المدعى أن تصدر حكماً غيابياً بحق المدعى عليه معلقاً على إجراء التطبيق والاستكتاب والنکول عن اليمين عند اعتراضه على الحكم وإنكاره صدور السند منه ، وبالتالي يجوز للمدعى عليه الذي حضر ولو جلسة واحدة ثم تغيب بعد ذلك أن يطعن في الحكم الصادر بحقه عن طريق الاعتراض .

الحالة الثانية:

نصت المادة (١١٨) من قانون الإثبات على انه "إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة ، وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النکول عن اليمين عند الاعتراض بناء على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المراجعة".

إن النص أعلاه يلزم المحكمة أن تسأله الخصم عند عجزه عن الإثبات فيما إذا كان يروم تحليف خصمه اليمين الحاسمة ، فأن طلب ذلك وكان خصمه غائباً جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النکول عن اليمين عند الاعتراض، وان كان هذا الخصم قد حضر بعض جلسات المراجعة، إلا انه لم يكن حاضراً عند طلب توجيهه اليمين .

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، فيما لو صدر حكم غيابي بحق الخصم الغائب معلقاً على النکول عن اليمين عند الاعتراض والإنكار، ووقع الاعتراض على الحكم الغيابي، هل يجوز للخصم (المتعرض عليه) الذي طلب إصدار الحكم الرجوع

عن طلبه بتوجيهه اليمين أثناء نظر الدعوى الاعتراضية ويطلب إثبات دعواه بدليل آخر؟

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه يمتنع على الخصم الذي وجه اليمين أن يرجع عن توجيهها في الوقت الذي يعلم فيه الخصم الذي وجهت إليه اليمين بصدر الحكم بتحليفه ، أما قبل ذلك فيكون له الرجوع عن طلبه بتحليف خصمه اليمين ويلجأ في إثبات دعواه إلى طرق أخرى غير اليمين .^(١)

أما فيما يتعلق بقضاء محكمة التمييز من هذه المسألة، فإنه يسير في اتجاهين:
الأول: يذهب إلى أنه ليس للخصم الرجوع عن طلبه بتوجيه اليمين بعد أن طلب إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض والإنكار ، مما يعتبر معه متناولاً عن بقية وسائل الإثبات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه "ليس للمدعى طلب سماع البينة بعد أن طلب إصدار الحكم غيابياً بحق المدعي عليه معلقاً على نكوله عند الاعتراض والإنكار مما يعتبر معه متناولاً عن بقية وسائل الإثبات الأخرى".^(٢) وهذا الاتجاه يستند إلى نص المادة (١١١/أولاً) من قانون الإثبات.

الثاني: يذهب إلى أن للخصم الرجوع عن طلبه بتوجيه اليمين والاستناد في الإثبات إلى دليل آخر. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن "رجوع الخصم عن طلب تحليف اليمين لوجود بينة تثبت الدفع بالتسديد لا يعني رفض طلب تحليف اليمين وإنما يعني إرجاؤها إلى نتيجة استماع البينة ولذلك يمنحك حق التحليف بعد عجزه عن

(١) عبد الرزاق احمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، الإثبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٧١٥ .

(٢) رقم القرار ٦٥٤ / م / ١٩٨٦ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٦ (غير منشور) .

الإثبات بالبينة المذكورة^(١). وهذا الاتجاه يستند إلى نص المادة (١١١/ثانياً) من قانون الإثبات. ويتربّ على هذا الجواز أن من وجه اليمين ثم رجع عنها قبل أن يحلفها الخصم جاز له أن يلجاً إلى أي دليل من أدلة الإثبات، والقول بخلاف ذلك يعد اجتهاداً لا مبرر له إذ لا اجتهاد في مورد النص. ومن البديهي أن الاتجاه الثاني هو الذي يتفق ونص القانون، ذلك أن المادة (١١١/أولاً) من قانون الإثبات قد نصت على أنه "طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها إذا بقي طالبها مصراً على توجيهها" في حين نصت الفقرة (ثانياً) منها على أنه "يجوز لمن وجه اليمين أن يرجع عن ذلك قبل أن يحلف الخصم" عليه يبدو من تفحص هاتين الفقرتين أنه بإمكان الخصم الذي طلب توجيه اليمين إلى خصمه أن يرجع عن طلبه ما دام لم يعد مصراً على توجيه اليمين ما دام خصمه لم يحلفها. وباعتقادنا أن طلب توجيه اليمين تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة وليس هناك ما يمنع الرجوع عنها قبل تأديتها، ويتربّ على ذلك أن من وجه اليمين ثم رجع عنها قبل أن يحلفها الخصم جاز له أن يلجاً إلى أي طريق من طرق الإثبات التي حددتها القانون فإن عجز ولم يفلح في تقديم أدلة أخرى جاز له أن يعود ثانية إلى طلب توجيه اليمين لأن حقه في توجيهها يبقى مستمراً وان القول بخلاف ذلك لا يستقيم مع حكم القانون وفيه تجاهل لقصد المشرع .

(١) رقم القرار ٢١ / حقوقية / ١٩٨١ في ١٤ / ٣ / ١٩٨١ ، منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١ ، ص ١١٦ .

المطلب الثاني الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض

تنص الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المراقبات المدنية على ما يأتي:
يجوز للمحکوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محکمة البداية
أو محکمة الأحوال الشخصية وذلك في غير الموارد المستعجلة خلال عشرة أيام.

يتضح من هذا النص أن الأحكام^(١) التي تخضع للطعن فيها بطريق الاعتراض
على الحكم الغيابي هي الأحكام الغيابية^(٢) الصادرة عن محکمة البداية^(٣) ومن محکم
الأحوال الشخصية في غير الموارد المستعجلة، وكل حكم يصدر عن
هاتين المحکمتين غيابياً يجوز للمحکوم عليه الاعتراض عليه باستثناء

(١) يعرف غالبية الفقه الحكم بأنه "كل قرار يصدر عن القاضي وفقاً للشكل المقرر قانوناً في
دعوى قضائية يتم تحريكها بموجب أحكام قانون المراقبات"، د. نبيل إسماعيل عمر،
النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٣٧؛ د. أحمد أبو
الوفا، نظرية الأحكام في قانون المراقبات، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية،
١٩٨٩، ص ٤؛ د. مصطفى كامل كيرة، قانون المراقبات الليبي، دار صادر، بيروت،
١٩٧٦، ص ٦٩٧.

(٢) تقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة الخصوم أو غيبتهم إلى أحكام وجاهية أي
حضورية وأحكام غيابية.

(٣) إن جميع الأحكام الغيابية التي تصدر عن محکمة البداية تخضع للطعن فيها بطريق
الاعتراض على الحكم الغيابي، سواء ما صدر منها طبقاً لنص المادتين "٣١ و ٣٣" وهي
الأحكام التي تصدر بدرجة أخيرة قابلة للتمييز فقط، أو ما صدر منها طبقاً لنص المادة
"٣٢" وهي الأحكام التي تصدر بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز ، ويستثنى من ذلك
الحكم الصادر بالتخلية استناداً إلى أحكام القرار ٢٥ لسنة ١٩٨٧ المعديل بالقرار ٩٩ لسنة
١٩٩٩ .

القرارات^(١) الصادرة في المواد المستعجلة إذ إنها بطبيعتها تقتضي اختصار الوقت والإجراءات ، من أجل التسيير للخصوم في الحصول على حماية عاجلة دون المساس بأصل الحق^(٢).

عليه فان الأحكام الحضورية الصادرة بحق الخصوم لا يصح الاعتراض عليها ، وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز حيث قفت بما يأتي "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الحكم البدائي صدر حضورياً بحق المميز بحضور وكيله عنه وما كان الحكم المذكور لم يصدر غيابياً فلا يصح الاعتراض عليه ويكون القرار المميز الصادر برد الاعتراض متفقاً وحكم القانون لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية"^(٣).

(١) القرار : هو الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى، وتقصد به تهيئة الدعوى لإصدار الحكم فيها، كالقرار الصادر باستجواب الخصوم أو بسماع البينة الشخصية وإجراء المعاينة أو بتأجيل الدعوى أو تركها للمراجعة ، ويستثنى من ذلك القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى. علماً أن القرارات تقسم إلى قرارات وقنية وهي القرارات التي تصدر في القضاء المستعجل ، وقرارات متعلقة بسير الدعوى. والقاعدة العامة أن القرارات لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أبى تمييزها استقلالاً بمقتضى المادة (٢٦) من قانون المرافعات المدنية.

(٢) مدحت محمود ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٤ .

(٣) رقم قرار ٢٠٢٠/منقول/٢٠٠١ في ٢٠٠٢/١/٢٠ (غير منشور) . وبالطبع نفسه قفت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١٥٦/ت ب/١٩٩١ في ٩/١٩٩١ حيث جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الحكم الذي جرى الاعتراض عليه كان قد صدر حضورياً وليس غيابياً لذلك فإنه غير قابل للاعتراض عليه " (غير منشور).

كما قضت بأن " وصف المحكمة الحكم الحضوري بأنه غيابي لا يجعل الحكم قابلًا للاعتراض عليه".^(١)

ومن المناسب أن نذكر أن قانون المراقبات المدنية لا يمنع الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم أخرى إذا وجد نص يجيز ذلك^(٢)، كما هو الحال في نص المادة (١٤٢) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ التي نصت على أن: "للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده من محكمة العمل خلال عشرة أيام من اليوم الثاني لت bliyegه".

وتتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية لا تقبل الطعن فيها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، وهذا الحكم نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المراقبات المدنية، حيث حددت المحاكم التي يجوز الاعتراض على الأحكام الصادرة منها بصورة غيابية وهي محاكم البداية ومحاكم الأحوال الشخصية.

كما أن الفقرة (٢) من المادة (١٩٠) من قانون المراقبات المدنية توجب على محكمة الاستئناف أن تمضي في نظر الدعوى وتفصل فيها طبقاً للقانون في حالة حضور أحد الطرفين وتغيب الطرف الآخر، فضلاً عن أن المادة (١٩٣) من قانون المراقبات

(١) رقم القرار ١٢٦٨/شرعية/١٩٧٣ في ١٩٧٤/٤/٧ مشار إليه عند إبراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المراقبات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٢٠.

(٢) تنص المادة (٤١) من قانون العمل على ما يأتي فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، تكون أحكام محكمة العمل قابلة للطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وإعادة المحاكمة"

المدنية بفقراتها الأربع أوضحت القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف وليس من بينها ما يتيح لها إصدار حكم غيابي في الدعوى .

وهذا ما كرسته الأسباب الموجبة لقانون المرافعات التي جاء فيها ما يأتي "إن الحكم الاستئنافي لا يقبل الاعتراض إذ بصدوره تكون الدعوى قد اجتازت شوطاً كبيراً فضلاً عن أن سبيل الطعن في هذا الحكم قد كفله القانون باللجوء إلى طريق الطعن بالتمييز" .

ونتفق مع من ذهب^(١) إلى أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ولتقليص مفهوم الأحكام الغيابية التي يمكن الطعن فيها بالاعتراض والحيلولة دون إطالة أمد النزاع فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية وجعلها بالصيغة الآتية "يجوز للمحکوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداية بدرجها أخيراً ، أو محكمة الأحوال الشخصية خلال عشرة أيام" . وأخيراً فان العبرة في اعتبار الحكم كونه حضوريأً أو غيابياً هو واقع المرافعات وكيف تمت ، وهل كانت قد جرت بحضور الخصم المعترض ، أو بغيابه بصرف النظر عن الوصف الذي تعطيه المحكمة لذلك الحكم ، فقد تذكر انه حضوري في حين أن الخصم لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى أو حضر عنه من لا يمثله

(١) محمد علي عبد الواحد، كتاب المواهب العليّة في المرافعات الأهلية والشرعية، ط١، مطبعة مطر، ١٩٠٩، ص١٨٩، أشار إليه الاستاذ رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، الناشر مكتبة صباح، بغداد ، دون ذكر سنة الطبع، ص١٣.

قانوناً فيكون من حق ذلك الخصم الاعتراض على الحكم رغم وصفه بأنه حضوري^(١). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن : "طرق الطعن في الأحكام معينة في القانون وهي من النظام العام ولا عبرة قانوناً بالوصف الوارد في الحكم وإنما العبرة لحكم القانون فيما يخضع إليه الحكم من طرق الطعن"^(٢). وبالمبدأ نفسه قضت بما يأتي "لا عبره بالوصف الذي أطلقته محكمة الموضوع على الحكم الذي أصدرته، إذ العبرة بالوصف القانوني له، ذلك أن المادة (٥٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اعتبرت المرافعة حضورية إذا حضر الخصم أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك"^(٣). كما قضت بأن " وصف المحكمة للحكم بأنه حضوري لا يسلب الخصم حق الاعتراض على الحكم المذكور إذا كان في حقيقته غيابياً إذ العبرة للقانون لا لوصف المحكمة في تحديد مدى قابلية الأحكام للطعن فيها"^(٤).

(١) محدث محمود ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٢) رقم قرار ٦٠٠/مدنية أولى/١٩٩١ في ١٩٩١/٤/١٢ ، مشار إليه عند إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية ،الجزء الثالث، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص ٧٢ .

(٣) رقم القرار ١٠٠٦/٣١٩٩٨/٧/٤ في ١٩٩٨/٣/١٠٠٦ مشار إليه عند محدث محمود، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٤) رقم القرار ٢٦٥/هيئة عامة أولى/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/٢٧ مشار إليه عند إبراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ٢٢٢ .

نخلص مما تقدم إن الطعن بطريق الاعتراض لا يرد إلا على الأحكام الغيابية، أما القرارات الصادرة في القضاء المستعجل، والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر^(١) على العرائض، والقرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة، فإنها لا تقبل الطعن فيها بالاعتراض على الحكم الغيابي^(٢)، ذلك أن المادة(١٧٧) من قانون الم Rafعات المدنية قد أجازت الطعن بطريق الاعتراض في الأحكام حصراً. أما القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الحاسم للدعوى كلها استناداً إلى أحكام المادة(١٧٠) من قانون الم Rafعات المدنية، عدا القرارات التي أبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى المادة (٢١٦) من قانون الم Rafعات المدنية. كما أن الأوامر على العرائض لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التظلم منها وفقاً لإحكام المادة(١٥٣) من قانون الم Rafعات المدنية، إلا أن القرار الذي تصدره المحكمة في التظلم يجوز الطعن فيه تمييزاً استناداً إلى أحكام المادة (٢١٦-٣) من قانون الم Rafعات المدنية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بما يأتي " بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ أصدرت محكمة بداعة الكراهة قراراً غيابياً في الإضمارة ١١/آذن ١٩٩١ تضمن الآذن لطالب الآذن بإنجاز البناء على حساب المطلوب الآذن ضده. ولعدم قناعة المطلوب الآذن ضده بالقرار المذكور فقد اعترض عليه لدى المحكمة ذاتها طالباً إبطاله فقررت المحكمة المذكورة

(١) الأمر: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي على عريضة أحد الخصوم، والأمثلة على الأوامر اللاحقة كثيرة منها: تقدير أتعاب الخبراء أو مصاريف الشهود أو أجور الحراس القضائي أو منح المعونة القضائية أو رفضها أو وقف الإجراءات التنفيذية.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ١٩٧٧/٣/٢٠ في ١٩٧٦/٦/١٩ قرار الإبطال الصادر بناء على طلب من المدعي عليه لا يقبل الطعن فيه بطريق الاعتراض وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه قابل للاعتراض خلافاً لنص المادة ١١٧٧ من قانون الم Rafعات المدنية" منشور في مجموعة الأحكام العدلية التي يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل/العراق، العدد لأول، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص ١١٢.

بتاريخ ١٩٩٣/٤/٥ وعدد ١١/آذن اعتراف/١٩٩١ قراراً حضورياً يقضي برد الاعتراف وتحميل المعتрев رسم الاعتراف. ولعدم قناعة المميز/المطلوب الآذن ضده بالقرار المذكور فقد طعن به بواسطة وكيله طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية. القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد أنه وبالنظر لما استند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون نظراً لصراحة المادة ١/١٧٧ من قانون المرافعات المدنية التي لم تجز الطعن في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل بطريق الاعتراف على الحكم الغيابي^(١).

والسؤال الوارد في هذا الصدد، إذا غاب الخصم عن حضور جلسات المرافعة بعد نقض الحكم الصادر في الدعوى حضورياً قبل النقض، فهل يصدر الحكم بحقه حضورياً أم غيابياً؟

ذهب رأي في الفقه^(٢) إلى أن المرافعة بعد النقض توصف في ضوء حضور الخصم أو غيابه بصرف النظر عن صفتها قبل النقض، فتعتبر غيابية ما دام الخصم لم يحضر أية جلسة من جلساتها بعد تبليغه ولو كانت قد اعتبرت حضورية قبل النقض، ويتحقق للخصم الغائب في هذه الحالة الاعتراف على الحكم الصادر بعد النقض لكونه حكماً غيابياً وليس حضورياً غير قابل للاعتراض.

(١) رقم القرار ٢٤٤/مستعجل/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٤/٢٩ مشار إليه عند مدحت محمود، ج ٢، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢) باقر الخليلي، تعليق على قرار حكم، منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الحادية والأربعين، ١٩٨٦، ص ١٩٨.

وفي تقديرنا أن هذا الرأي محل نظر ذلك أنه يتعارض مع نص المادة (٥٥) من قانون المراقبات المدنية ويتجاهل الحكمة التي يتواхها المشرع من هذا النص المتمثلة بتضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم الغيابي توفيرًا لراحل التقاضي. وقد أكدت محكمة التمييز هذا الاتجاه حيث قضت بأن "محكمة الموضوع قد وصفت الحكم الصادر منها بأنه غيابي، دون أن تلاحظ أن وكيل المدعى عليه قد حظر عدة جلسات قبل قرار النقض، وعلى ذلك يكون الحكم الصادر بحقه حضورياً وليس غيابياً طبقاً لل المادة (٥٥) من قانون المراقبات المدنية" ^(١). وبالمبدأ نفسه قضت بأن "المحكمة أصدرت حكمًا غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز في حين كان عليها أن تصدر الحكم حضورياً قابلاً للتمييز فقط لسبق جريان المراقبة بحق المميز حضورياً قبل النقض، وأن وصف الحكم غيابياً لا يغير من اعتباره حضورياً" ^(٢).

والسؤال الذي يثار في هذا المجال، إذا كانت المراقبة تجري بحق الخصوم حضورياً وحدث سبب من الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى وتختلف من يقوم مقام الخصم الذي تم قطع السير في الدعوى بسببه عن حضور المراقبة على الرغم من تبلغه، فهل يعد الحكم الصادر في الدعوى حضورياً أم غيابياً؟

(١) رقم القرار ١٤٨٠ م/١٩٩٨/٣ في ١٩٩٨/١٠/٣ امـشـار إـلـيـه عـنـدـ مدـحـتـ المـحـمـودـ، جـ٢ـ، مـصـدرـ سابقـ، صـ٢٣ـ.

(٢) رقم القرار ٨/حقوقية/ ١٩٨٢/٣/١٤ في ١٩٨٢ منشور في مجلة القضاة التي تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الأول، السنة الحادية والأربعين، ١٩٨٦، صـ١٩٦ـ١٩٧ـ.

إذا حدث سبب من الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى فإن المحكمة لا تستأنف السير فيها إلا بعد تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافة بسببه من قبل المحكمة أو بناءً على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم. ويترتب على استئناف السير في الدعوى أنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها عند قطع السير فيها، لأن الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مدد قبل حصوله، ومن ثم فإن استئناف السير فيها لا يعد افتتاحاً لدعوى جديدة، وإنما هو استمرار لدعوى قائمة، وينبني على ذلك أن المرافة إن كانت تجري حضورياً بحـق الطرفين وتحقق سبباً من أسباب الانقطاع بالنسبة إلى أحد الخصوم، وتم استئناف السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام من تحقق الانقطاع بسببه وتختلف عن الحضور، فإن الحكم الصادر في الدعوى يعتبر حضورياً، لأن المرافة كانت حضورية قبل الانقطاع.

وانطلاقاً مما تقدم فإن القاعدة في الاعتراض أن كل حكم غيابي يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض ، تمكيناً للخصم الغائب من استدراك ما فاته وإبداء دفاعه . وان هذا الحق الذي منح للخصم يجب أن يمارس بحسن نية وعلى ضوء الأهداف المشروعة التي يصبو إليها المشرع في أن يكون الحكم القضائي عادلاً خالياً من الأخطاء وحيادياً بعيداً عن الهوى من خلال فسح المجال أمام الخصم لتنوير المحكمة بحقائق وأمورٍ كانت مجهولة أو مبهمة لديها ، ذلك أن الحكم القضائي هو نتاج فكري للإنسان وهو بطبيعة غير معصوم من الخطأ والهوى . إلا أن انحراف الخصوم بهذه الرعاية المقررة لعذر الغياب. واتخاذهم الغياب في ذاته وسيلة للمماطلة والكيد- دون خشية جزء ما، مادام باب الاعتراض مفتوحاً- أدى إلى انتقادات كثيرة وجهت إلى هذا الطريق من طريق الطعن . لذا يذهب الفقه الغالب إلى القول أنه مادام الخصم الغائب قد أتيحت له فرصة الحضور لإبداء دفاعه وإدحاض حجة خصمه ولم يحضر فهو مقصراً ولا يجوز له أن

يشغل وقت القضاة بالنظر من جديد في دعوى سبق أن تناولوها وفصلوا فيها . ولهذا اعتبار اتجهت التشريعات الحديثة إلى إلغاء الاعتراض على الحكم الغيابي باعتباره وسيلة من وسائل الماءلة والكيد وتأخير الفصل في النزاع لاكتساب الوقت وإنعات الخصم . ولكننا مع تسليمنا بوجاهة هذه الاعتراضات لا نسلم بجواز إلغاء الاعتراض على الحكم الغيابي كلياً ، فقد يكون الغائب قد تخلف لعذر طارئ أو عن جهل بحقيقة تاريخ المرافعة بسبب نظام التبليغ الحالي ، إلا أننا نرى في الوقت عينه ضرورة تقييد استعمال هذا الحق ببعض القيود التي تجعله في متناول الأشخاص حسني النية ، ومحتنعاً على من كان سيئ النية ، لتقصير أمد التقاضي والاقتصاد في إجراءاته ونفقاته . فغيبة الخصوم في العادة وسيلة من وسائل الماءلة والكيد وتأخير الفصل في الدعوى ، فيغيب الخصم عن حضور الجلسات حتى يحكم عليه غيابياً ثم يعرض على الحكم الغيابي لاكتساب الوقت والاضرار بالخصم الآخر.

ونتفق مع من يدعو^(١) إلى التضييق من نطاق غياب الخصوم والتقليل من إصدار الأحكام الغيابية القابلة للاعتراض لما يتربى على ذلك من تأخير في حسم الدعاوى وذلك من خلال :

١. عدم إباحة هذا الطريق من طرق الطعن للمدعي ، ذلك ان الأساس الذي يقوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي هو افتراض المشرع جهل الخصم الغائب بقيام الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي وهذا اعتبار لا يتحقق بالنسبة للمدعي إذ لا يصح افتراض جهله بالدعوى وهو الذي اقامها . لذا نأمل من المشرع العراقي

(١) محمد علي عبد الواحد، كتاب المواهب العلية في المرافعات الأهلية والشرعية، ط١، مطبعة مطر، ١٩٠٩، ص ١٩٧-١٩٨، أشار إليه الاستاذ رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق . ص ١٣.

إضافة نص قانوني إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المراهنات المدنية بالصيغة الآتية: ١- لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي إلا من المدعى عليه . ٢- لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي من المدعى إلا في حالة صدوره معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض".

٢. عدم إباحة هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة البداية بدرجها أولى ، طالما أن الطعن فيها بطريق الاستئناف جائز ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المراهنات المدنية وجعلها بالصيغة الآتية "يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداية بدرجها أخيرة ، أو محكمة الأحوال الشخصية خلال عشرة أيام". وحذف عبارة "وذلك في غير المواد المستعجلة " الواردة في ذات الفقرة ، ذلك أن القرارات التي تصدر أثناء سير المرافة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الحاسم للدعوى كلها (المادة ١٧٠ من قانون المراهنات المدنية) عدا القرارات التي أبيح تميزها استقلالاً بمقتضى المادة (٢١٦) من قانون المراهنات المدنية . كما أن الاعتراض لا يرد إلا على الأحكام والقضاء المستعجل لا يُصدر أحكاماً بل يُصدر قرارات.

٣. عدم إباحة هذا الطريق من طرق الطعن للمدعى عليه إذا كان قد تبلغ بالذات ولم يحضر في أية جلسة من جلسات المرافة ، ذلك أن الاعتراض على الحكم الغيابي وسيلة يمكن ان تستخدم كأدلة لإطالة أمد الدعوى بعتمد المدعى عليه الغياب عن حضور الجلسات وترك الدعوى تنظر في غيابه حتى يصدر فيها حكم غيابي ثم يقوم بالطعن في الحكم واعادة الدعوى امام المحكمة لنظرها من جديد ، وذلك يلحق ضرراً بسير العدالة فضلاً عن اضراره بالمدعى . لذا نأمل من المشرع العراقي إضافة

فقرة أخرى إلى المادة (١٧٧) من قانون المراقبات المدنية بالصيغة الآتية: "يسقط حق المدعي عليه في الاعتراض على الحكم الغيابي إذا كان قد تبلغ بالذات وتخلف عن حضور المراقبات".

المبحث الثاني حالات رد الاعتراض شكلاً

تنص الفقرة (١) من المادة (١٧٩) من قانون المراقبات المدنية على ما يأتي
"إذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدة أو كان غير مشتمل على أسباب
الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلاً"

يتضح من هذا النص أن المشرع قصر رد الاعتراض من الناحية الشكلية على حالتين هما
حالة تقديم الاعتراض بعد فوات المدة القانونية وحالة كون الاعتراض غير مشتمل على
أسبابه ، عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبيين الآتيين:
المطلب الأول : حالة تقديم الاعتراض بعد فوات المدة القانونية.
المطلب الثاني : حالة كون الاعتراض غير مشتمل على أسبابه.

المطلب الأول حالة تقديم الاعتراض بعد فوات المدة القانونية

إن احترام أحكام القضاء هو السبيل لكافلة استقرار الحقوق ، ومن هنا كان
حرص المشرع على تقييد الطعن في الأحكام بمواعيد محددة.
ومواعيد الطعن في الأحكام تؤدي دوراً مهمًا يبدو جلياً في أنه "إذا انقضت هذه
المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه وعُدَّ في نظر المشرع عنواناً
للحقيقة والصحة وأغلق السبيل لإعادة النظر فيه". وإن يمكن القول

بأن مواعيد الطعن في الأحكام هي " الآجال التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الحكم "^(١).

وغرض المشرع من مواعيد الطعن في الأحكام هو إيجاد قيد زمني يكفل استقرار الحقوق لدى أصحابها بمعنى أنه بانقضاء هذه الفترة يتحرر صاحب الحق المعرض للطعن فيه من التعرض لتهديد حقه بإعادة عرضه على القضاء، وإلا ظلت طرق الطعن تمثل سيفاً مسلطاً على أصحاب الحقوق إلى ما لا نهاية، الأمر الذي لا يدع مجالاً لطمأنة أصحاب الحقوق على حقوقهم ^(٢).

وأن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي الأجل الذي يجوز رفع الاعتراض فيه على الحكم الغيابي الذي بانتهائه يمتنع رفع الاعتراض ^(٣). أو هي الأجل الزمني الذي يجب أن يتم فيه الاعتراض، وإن كان غير مقبول. وقد راعى المشرع في هذه المدة أن لا تكون باللغة الطول حتى لا يتأخر حسم الدعوى، كما راعى أن لا تكون باللغة القصر حتى لا يندفع المحكوم عليه بداع الاستئاء من الحكم الصادر ضده فيسرع في الاعتراض عليه قبل دراسته وإعداد دفاعه بشأنه.

ومدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي عشرة أيام ^(٤) ، تبدأ من اليوم التالي لت bliغ الحكم أو اعتباره مبلغًا ، كما يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي قبل الت bliغ به ^(٥).

(١) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مصدر سابق، ص ٨٠٥.

(٢) آمال أحمد الفزيري ، مواعيد المرافعات ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٦.

(٣) د.عباس العبوسي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨ .

(٤) انظر الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٥) انظر المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

وهذه المدة تعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تمديدها أو تقصيرها أو التنازل عنها وإلا اعتبر التنازل إسقاطا لحق الطعن^(١)، لذا فالقانون يوجب على المحكمة أن تتأكد من التاريخ الذي تبلغ فيه المعترض (المحكوم عليه) بالحكم الغيابي ثم تلاحظ تاريخ دفع الرسومقضائية، أو تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء منها أو تأجيلها^(٢)، لكي تتأكد من كون الاعتراض قد تم خلال المدة القانونية، فإذا كان الاعتراض مقدماً خالل مدته القانونية فعليها أن تقرر قبول الاعتراض شكلاً^(٣) أما إذا كان الاعتراض مقدماً بعد فوات مدته القانونية وجب عليها رد الاعتراض شكلاً ، ورد الاعتراض شكلاً في حالة وقوعه خارج المدة القانونية وجوبى لأن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام حتمية يتربى على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء

(١) د.سعدون ناجي القشطيني ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨ .

(٢) انظر المادة (٢/١٧٣) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٩) من قانون الرسوم العدلية ، وانظر قرار محكمة التمييز المرقم ١١١/١٣٤ هيئة استئنافية /١٩٨٨-١٩٨٧ في ١٧/٢/١٩٨٨ حيث جاء فيه "تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها (المادة ٢/٤٨ مرافعات مدنية" القرار منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية، إبراهيم المشاهدي ، الجزء الأول ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢ .

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٧٦٤/٧٦٤ مدنية منقول/٢٠٠٥/٢٠٠٥/٨/٣ بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المحكمة أبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بعدد ٣٧٧/١م/٢٠٠٥ في ٢٦/٤/٢٠٠٥ وأجرت التحقيقات الازمة حول ما إذا كان اعتراض المعترض مقدم ضمن المدة القانونية من عدمه فقررت قبول الاعتراض شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية " (غير منشور).

نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية^(١). وعلى المحكمة أن تذكر في حكم الرد تاريخ بدء مدة الطعن وتاريخ تقديمها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأن "الحكم الغيابي الصادر عن محكمة بدأءة الموصل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ قد تم تبليغه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ وحيث أن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي عشرة أيام عملاً بأحكام المادة ١/١٧٧ من قانون المرافعات المدنية وحيث أن الاعتراض على الحكم الغيابي قد دفع الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ لذا يكون قرار محكمة الموضوع برد الاعتراض لوقوعه خارج المدة القانونية موافقاً للقانون قرر تصديقه"^(٢).

ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها برد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي إذا كان الاعتراض واقعاً بعد فوات المدة القانونية للاعتراض، وإنما يتبعن إليها رد الاعتراض شكلاً لعدم دخولها في أساس الاعتراض. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه "ليس للمحكمة أن تحكم بتأييد الحكم الغيابي إذا كان الاعتراض واقعاً بعد مضي المدة القانونية بل يتبعن إليها رد الاعتراض شكلاً عملاً بأحكام المادة ١/١٧٩ من قانون المرافعات المدنية"^(٣). وبالمبدأ نفسه قضت بأنه "لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها برد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي إذا كان الاعتراض واقعاً بعد فوات المدة

(١) انظر المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) رقم القرار ٤٠٣/٤/٢٠٠٢/٨/١٨ في ٢٠٠٢/٨/١٨ (غير منشور).

(٣) رقم القرار ١٣٢٦/١٩٧٦/١٦/١١/١٩٧٦ مشار إليه عند إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مصدر سابق ،

ص ٨٧.

القانونية، بل يتعين عليها في هذه الحالة رد الاعتراض شكلاً استناداً إلى أحكام المادة ١٧٩ من قانون المراقبات المدنية^(١). وبهذا الاتجاه سارت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية حيث قضت بأن " القرار الصادر عن محكمة بداية الموصل والقاضي برد الاعتراض شكلاً صحيح وموافق للقانون لأن تبليغ المدعى عليه -المتعرض بالحكم الغيابي قد حصل بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٢ ، وحيث أن مدة الاعتراض وقع ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٩/١١/٩٩ بواسطة الصحف ، وحيث أن الاعتراض وقع عشرة أيام عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون المراقبات المدنية لذا يكون الاعتراض واقعاً بعد فوات مدة الطعن"^(٢).

كما أن القانون يوجب على المحكمة قبل أن تقرر رد الاعتراض شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية أن تتحقق من كون التبليغ قد حصل وفق القانون من عدمه ، فإذا تبين لها أن التبليغ غير أصولي ، ففي هذه الحالة تقرر قبول الاعتراض شكلاً باعتباره واقعاً قبل التبلغ بالحكم الغيابي ، لأن التبليغ يعتبر باطلأ إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه ، وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأن "... الحكم الصادر عن محكمة الموضوع غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان على المحكمة قبول الاعتراض شكلاً لأن إجراءات تبليغ المتعرضة (المميزة) بالحكم الغيابي الصادر بحقها باطلة وغير صحيحة ومخالفة

(١) رقم القرار ٣٢٨/مدنية منقول/١٩٨٥/١٤ في ١٩٨٦/٦/١٤ مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المراقبات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٨٩.

(٢) رقم القرار ١٣٢/ت ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٥/٢ (غير منشور).

لأحكام المادة (١٨) من قانون المرافات المدنية التي أوجبت تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه في محل إقامته أو إلى من يكون مقيمًا معه من أقاربه على سبيل الإقامة وان التي تسلمت الورقة المطلوب تبليغها للمعترضة (المميزة) لا تسكن معها على سبيل الإقامة لذا يكون اعتراضها مقدماً قبل التبليغ بالحكم الغيابي مما يستلزم قبوله شكلاً والنظر في أسبابه...^(١). كما قضت محكمة التمييز بما يأتي "لا يعتبر المدعى عليه مبلغاً بالحكم الغيابي إذا لم يدون المبلغ محل حصول الامتناع ولم يلصق ورقة التبليغ على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ وبذلك يعتبر الاعتراض واقعاً قبل التبليغ"^(٢). وقضت أيضًا بالآتي "إن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لأن محكمة الأحوال الشخصية لم تلاحظ أن القائم بتبليغ ورقة التبليغ إلى المعترض قد دون على الورقة انه وجد باب الدار مفلاً فالصق نسخة من الورقة على الباب ، أي أن القائم بالتبليغ لم يجد أحد من يصح تبليغه بالورقة وبذلك لم يحصل أي امتناع أو استلام لورقة التبليغ من قبل أي شخص يصح تبليغه بالورقة قانوناً فلا يجوز إلصاق الورقة على باب الدار ولا يعتبر هذا الإلصاق تبليغاً..."^(٣).

(١) رقم القرار ١٣٩/٤٥/٢٠٠٢ في ٥/٥/٢٠٠٢ (غير منشور) .

(٢) رقم القرار ٦١/٦١ مدنية منقول /١٩٨٨-٨٧ في ٢٩/٧/١٩٨٨ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، لسنة ١٩٨٧ ، ص ٥٨ .

(٣) رقم القرار ٦٠٨/٦٠٨ في ٢٨/٤/١٩٨١ ، منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، لسنة ١٩٨٧ ، ص ٧٢ .

والحكم الغيابي يجب أن يبلغ إلى مجهول محل الإقامة بالنشر في صحيفتين محليتين ، فإذا تم تبليغه بالنشر في صحيفة واحدة فيكون التبليغ مخالفًا للقانون وبالتالي يكون الطعن في الحكم لا يزال ممكناً وجائزًا قانوناً^(١).

وإذا صادف اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية فإن مدة الاعتراض تتمد إلى أول يوم عمل يلي تلك العطلة^(٢)، أما إذا كان يوم العطلة ضمن المدة المحددة للاعتراض ولم يصادف وقوعه في آخر يوم منها ، فلا تتمد مدة الاعتراض وتحسب مدة العطلة من مدة الاعتراض. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " لا ينزل من مدة الطعن القانونية أيام العطل الواقعة خلالها وتمدد المدة في حالة مصادفة آخر يوم منها عطلة رسمية "^(٣).

وترجع الحكمة من امتداد مدة الاعتراض بسبب العطلة الرسمية إلى عدة اعتبارات فمن جهة لا يجوز مباشرة الطعن في أيام العطل الرسمية والأعياد وإلا كان الطعن باطلاً، ومن جهة أخرى تسعى التشريعات إلى ضرورة أن يستفاد الخصم أو من تقرر ميعاد الطعن لمصلحته من الميعاد كاملاً، فلا يصح والحالة هذه أن يضيع منه اليوم الأخير وهو

(١) إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ج ١، مصدر سابق، ص ٧١ .

(٢) أنظر الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية.

(٣) رقم القرار ٧٧٧/٥/٥٦٠ في ٧٧/٥/٥ مشار إليه عند إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ٣٤٦ .

آخر فرصة له ، بسبب أنه وافق عطلة ، فلا يستطيع إزاء تعطل الأعمال فيها أن يباشر الطعن الذي تعلق به حقه^(١).

وتوقف مدة الاعتراض على الحكم الغيابي إذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدة المحددة للاعتراض ، ولكي يزول الوقف ينبغي تبليغ الحكم إلى من يقام مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة^(٢).

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ، كيف يتم احتساب مدة الاعتراض بعد زوال الوقف ؟

إن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة عملاً بأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية.

ونعتقد أن هناك تناقضاً في المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية ذلك أن الفقرة (١) منها نصت على وقف مدة الطعن في حين أن الفقرة (٣) من المادة ذاتها نصت على حساب مدة الطعن وكان ما طرأ عليها انقطاعاً للمدة وليس وقفًا لها ، فإن كان المقصود من الفقرة (١) من المادة (١٧٤) هو وقف مدة الطعن في هذه الحالة تحسب مدة الوقف السابقة على الوفاة أو فقد أهلية التقاضي أو زوال الصفة وتضاف إليها مدة تبدأ من تاريخ تبليغ من يقام مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة بحيث تكون في مجموعها مدة الطعن ، بمعنى أن مدة الطعن تحسب من تاريخ

(١) د.نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٧٨٦.

(٢) أنظر الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده إلى تاريخ وفاته أو فقدهأهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه وتضاف إليها مدة تبدأ من تاريخ تبليغ من يقوم مقامه بحيث تكون في مجموعها مدة الطعن.

واستناداً إلى ما تقدم إذا حدث سبب من الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى بجانب المحكوم عليه بعد تبلغه بالحكم الغيابي وقبل انقضاء مدة الاعتراض فإن هذه المدة توقف ولا يزول وقفها إلا بعد تبليغ الحكم الغيابي إلى من يقوم مقامه وتبدأ مدة جديدة من تاريخ هذا التبليغ. في حين أن حصول سبب الانقطاع بجانب المحكوم له لا يؤدي إلى وقف مدة الاعتراض وإنما يجوز للمحكوم عليه رفع الاعتراض وتبلغه إلى من يقوم مقام المحكوم له استناداً إلى حكم المادة (١٧٥) من قانون المراقبات المدنية.

وتتجدر الإشارة أن مشروع قانون الإجراءات المدنية قد تضمن نفس الحكم الوارد في المادة (١٧٧) من قانون المراقبات المدنية حيث نصت المادة ٣٠٨/أولاً منه على أنه "للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر ضده غيابياً من محكمة البداية أو المحكمة الإدارية أو محكمة العمل أو محكمة الأحوال الشخصية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبلغه".

المطلب الثاني

حالة كون الاعتراض غير مشتمل على أسبابه

اشترط قانون المراقبات المدنية على المعترض أن يبين في عريضة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه ، أي الأسباب والعلل التي يستند إليها المعترض في طلبه جرح الحكم الغيابي وإبطاله كلياً أو جزئياً ، أما إذا لم تشتمل عريضة الاعتراض على العلل والأسباب التي تدفع دعوى المحكوم له (المعتراض عليه) فان للخصم أن يطلب رد الاعتراض لهذا السبب ، وعلى المحكمة أن تقرر ذلك من تلقائ نفسها ، وقد أريد بهذا الحكم ضمان جدية المعترض في اعتراضه حتى لا يتخذ الاعتراض

سبباً ميسراً لتعطيل الفصل في الدعوى. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأن "... الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان على المحكمة رد اعتراض المُتَرَّضِ (المميز عليه) على الحكم الغيابي شكلاً لعدم اشتمال عريضة الاعتراض على أسبابه استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية وحيث أن المحكمة قد أصدرت حكمها المميز بخلاف ما تقدم مما أخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة إضمارة الدعوى إلى محكمتها للاحظة ما تقدم وربطها بالقرار القانوني المقتضي^(١).

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد، هل يلزم أن يذكر المُتَرَّضُ في عريضة اعتراضه أسباب الاعتراض بشكل محدد أم يكفي أن يذكر أن الحكم الغيابي قد صدر مخالفًا بحقه أو مخالفًا للقانون؟

ذهب جانب من الفقه^(٢) إلى أن مجرد احتواء العريضة الاعتراضية على سبب مجمل للطعن يكفي للقول بتوافر أسباب الاعتراض وقبوله شكلاً. لأن يذكر المُتَرَّضُ في عريضة الاعتراض أن الحكم الغيابي غير صحيح أو مخالف للقانون أو مخالف بحقه، وعند الدخول في أساس الاعتراض يطلب منه في أول جلسة بيان الأسباب التي بني عليها اعتراضه بشكل محدد وذلك بعد التأكد من أن الاعتراض مقدم ضمن مدةه القانونية. وقد استقر قضاء محكمة التمييز على هذا الاتجاه، حيث قضت الهيئة العامة

(١) رقم القرار ٨٣٤/٢٠٠٠/١٥ في ٢٠٠٠/١٥ (غير منشور).

(٢) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، محاضرات ألقاها على طلبة المعهد القضائي العراقي، مسحوبة بالرونديو، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٩؛ محدث محمود ، ج ٢، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

بما يأتي "إذا أورد المعترض سبباً مجملأً لاعتراضه كقوله أن الحكم الغيابي مجحف بحقوقه فلا محل للقول بأن عريضته لم تشتمل على سبب لدفع دعوى المعترض عليه ويكون اعتراضه مقبولاً شكلاً من هذه الناحية"^(١). وقضت الهيئة الاستئنافية بالآتي "إذا أورد المعترض سبباً مجملأً للطعن في الحكم الغيابي فذلك يكفي لقبول العريضة باعتبارها حاويةً على أسباب الاعتراض"^(٢). وقضت الهيئة المدنية الثالثة بأنه " تكون العريضة الاعتراضية مشتملة على أسباب الاعتراض إذا تضمنت عبارة أن الحكم الغيابي مجحف بحقوق المعترض وعلى المحكمة أن تستوضح من المعترض عن أوجه هذا الإجحاف ثم تمضي في نظر الاعتراض"^(٣). وقضت أيضاً بأن "القضاء أستقر على أن احتواء العريضة الاعتراضية على ما يشير إلى مخالفة الحكم للقانون أو أنه مجحف بحق المعترض يعني أن الاعتراض مشتمل على أسبابه ويلزم أن تنظر فيه محكمة الموضوع إذا قدم ضمن المدة القانونية للاعتراض، وحيث أن عريضة الدعوى الاعتراضية تضمنت ما تقدم ذكره، لذا كان الواجب قبولها من الناحية الشكلية ما دامت قد قدمت ضمن المدة القانونية للاعتراض والسؤال من المعترض عن النقاط التي

(١) رقم القرار ٢٥٣/٢٥٣ شرعية هيئة عامه ١٩٦٩ في ١٩٧٠، منشور في النشرة القضائية ، العدد الثاني، السنة الأولى ، ص ٣٣ .

(٢) رقم القرار ٢٢١ /٢٢١ استئنافية ١٩٧٠/٨/٢٥ في ١٩٧٠، منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثانية ، ص ٩٧ .

(٣) رقم القرار ١١٧٠/١١٧٣ م في ١٩٧٣/١١/٢٨ ، مشار إليه عند إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٨٦ .

تضمنها الحكم المعترض عليه والتي يرى فيها إجحافاً بحقوقه^(١). كما قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بأن "الحكم الصادر من محكمة بداعية الموصى والقاضي برد الاعتراض شكلاً لعدم اشتتماله على أسبابه غير صحيح ومخالف للقانون، لأن وكيل المعترضين كان قد قدم اعتراضه على الحكم الغيابي طالباً إبطاله ثم قدم في الجلسة الأولى للمرافعة الاعترافية لائحة مفصلة بأسباب الاعتراض، لذا كان على المحكمة قبول الاعتراض شكلاً والخوض في أسبابه الموضوعية"^(٢).

في حين ذهب جانب آخر من الفقه^(٣) إلى أن عريضة الاعتراض يجب أن تتضمن أسباباً واضحة ومحددة-على فرض صحتها وإثباتها فيما بعد- تصلح لإبطال الحكم الغيابي أو تعديله، ولا يكفي أن يورد المعترض عبارات مبهمة أو عامة كقوله إن الحكم مجحف بحقوقه أو غير صحيح أو باطل دون أن يبين وجه عدم الصحة أو البطلان، فمثل هذه العبارات لا تعتبر أسباباً صالحة لإبطال الحكم الغيابي مما ينبغي رد الاعتراض شكلاً لخلو عريضة الاعتراض من أسبابه. وبهذا الاتجاه سارت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في العديد من أحكامها، حيث قضت بأن "الحكم الصادر عن محكمة بداعية الموصى والقاضي برد اعتراض المعترضين شكلاً لعدم اشتتماله على أسباب الاعتراض صحيح وموافق لأحكام المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية

(١) رقم القرار ٤٤٢٤/٣ في ١١/١٩٩٩، مشار إليه عند مدحت محمود، ج ٢، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٢) رقم القرار ٣١٠/٦/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/٧ (غير منشور).

(٣) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ٣، ط١، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧، ص ٣٤٣-٣٤٤ .

وذلك لأن عريضة الاعتراض لم تشتمل على أسباب الاعتراض^(١). وقضت بأن "الحكم الصادر عن محكمة بداعية الموصى والقاضي بإبطال الحكم الغيابي ورد الدعوى الأصلية غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان على محكمة الموضوع رد اعتراض المعتض شكلاً لعدم اشتتمال لائحة الاعتراض على أسباب الاعتراض استناداً إلى حكم الفقرة ١ من المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية"^(٢).

ونرى أن الاتجاه الذي يذهب إلى وجوب احتواء عريضة الاعتراض على أسباب واضحة ومحددة تصلح على فرض إثباتها لإبطال الحكم الغيابي أو تعديله كشرط لقبول الاعتراض شكلاً لا يستقيم وحكم القانون والواقع، ويؤدي إلى تباين الآراء واختلافها بين المحاكم في تحديد ما يعد وما لا يعد من الأسباب الكافية لقبول الاعتراض شكلاً وبالتالي إلى صدور أحكام متناقضة. لذا نعتقد أن ما ذهبت إليه الهيئة العامة هو الرأي الراجح ولا سيما أن الهيئة العامة هي أعلى هيئة قضائية في البلاد. فضلاً عن أن الأساس الذي يقوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي هو احترام حق الدفاع خصوصاً أن الحكم الغيابي يصدر بناء على تحقيق ناقص لأنه يتم بسماع أحد أطراف الدعوى دون الطرف الآخر فهو إذن حكم ضعيف القرينة على صحة القضاء الوارد به، الأمر الذي يوجب قبول الاعتراض احتراماً لهذا الأساس، أي احتراماً لحق الدفاع. وفي تقديرنا إن هذا الاتجاه جاء منسجماً مع غاية المشرع العراقي في تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع عليه. كما أن الحكمة التي يتواхها المشرع من إلزام المعتض ببيان أسباب الاعتراض في

(١) رقم القرار ٥٠٩/ت.ب/٤ في ٢٠٠٤/٩/٢٨ (غير منشور).

(٢) رقم القرار ٨٣٤/ت.ب/٠٠٠٢ في ٢٠٠٠/١١/٥ (غير منشور).

عريضة الدعوى الاعتراضية تكمن في إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في حسم الدعوى بما يؤدي إلى تحقيق العدالة عند غياب المعترض إذ قد يكون محقاً في اعتراضه رغم هذا الغياب. لذا نعتقد أن هذا الإلزام ، أي بيان أسباب الاعتراض في عريضة الطعن ، مقرر لمصلحة المعترض^(١) وبالتالي فإن عدم إيراد أسباب الاعتراض في عريضة الطعن لا يترتب عليه مخالفة للقانون إذا كان المعترض قد بين هذه الأسباب في الجلسة الأولى إذ تكون الغاية من ذكر الأسباب قد تحققت.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد المقصود بأسباب الاعتراض تاركاً لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تحديدها^(٢) ، ولمحكمة التمييز حق الرقابة القضائية على ما تقرره محكمة الموضوع بشأن توافر أسباب الاعتراض من عدمه ، وقد استقرت أحكامها على عدم التوسع في البحث في أسباب الاعتراض وقضت بان إيراد المعترض أسباباً مجملة لاعتراضه تكفي لقبول الاعتراض شكلاً ، فإذا أورد المعترض في عريضة اعتراضه أن الحكم الغيابي مجحف بحقوقه أو مخالف للقانون فإن ذلك يعد سبباً كافياً لقبول الاعتراض شكلاً إذا أوضح المعترض أسباب اعتراضه وأسانيدها في الجلسة الأولى^(٣).

(١) أن القانون يلزم المعترض بيان أسباب الاعتراض في عريضة الطعن، لأنه في الوقت نفسه يلزم المعترض عليه بالإجابة على الدعوى الاعتراضية بعد تبلغه بها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، وللحكمة أن تستخلص من عدم إجابته قرينه تساعدها على حسم الدعوى .

(٢) ٤٩٢/٤٥٩ .

(٣) انظر الفقرة (٢) من المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٤) رقم القرار ٣٣٢ / حقوقية رابعة / ١٩٧٠ / ٣ / ٢٤ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ٢ ، السنة الأولى ، ص ٣٣ .

يتضح مما تقدم أن الحالات التي يمكن للمحكمة أن تستند إليها في رد الدعوى الاعتراضية من الناحية الشكلية قد وردت على سبيل الحصر في المادة (١٧٩) من قانون المرافات المدنية ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن ترد الدعوى الاعتراضية شكلاً إلا في حالة تقديم الاعتراض بعد فوات مدة القوانين أو إذا كان غير مشتملاً على أسبابه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بما يأتي " أن القانون قصر رد الاعتراض من الناحية الشكلية على حالتين هما حالة تقديمها بعد فوات مدة القوانين وحالة كونه غير مشتمل على أسباب الاعتراض " ^(١).

وعلى الرغم من ذلك ، نجد أن محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية قد أصدرت أحكاماً عديدة ردت فيها الدعوى الاعتراضية شكلاً لأسباب غير الأسباب التي نصت عليها المادة (١٧٩) من قانون المرافات المدنية حيث قضت بما يأتي : " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر إلى الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأنه كان على المحكمة في مثل هذه الحالة رد الاعتراض شكلاً لكونه مقدم من قبل شخص غير المعترض ولا يحمل صفة قانونية عنه تخوله ذلك لذا يعتبر الاعتراض غير قائم أصلا..." ^(٢). وقضت بأن " الحكم الصادر عن محكمة بداعية الموصل والقاضي برد الاعتراض شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة صحيح وموافق للقانون لأن المميزة لم تبرز

(١) رقم القرار ٢١٢/استئنافية/١٩٧٠/٣١ في ١٩٧٠ منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ص .٩٨.

(٢) رقم القرار ٢٥٦/ت ب/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤ ، (غير منشور) .

وكالتها أثناء المراقبة ولم تنشر إليها في العريضة الاعتراضية لذا يكون الطعن مقدم من غير ذي صفة^(١). وبالمبدأ نفسه قضت بأن " الحكم الصادر عن محكمة بداعية الموصل والقاضي بإبطال عريضة الاعتراض غير صحيح ومخالف للقانون لأنّه كان على محكمة الموضوع أن تحكم برد الاعتراض شكلاً لكونه مقدم من شخص غير المعتross ولا يحمل صفة قانونية تخلوه حق الاعتراض على الحكم الغيابي لذا يعتبر الاعتراض غير قائم أصلاً مما يقتضي رده شكلاً^(٢). كما قضت بأن " الحكم الصادر عن محكمة بداعية الموصل في الدعوى ٤٤٦/ع/٢٠٠٥ ، والمتضمن رد اعتراض المعتross شكلاً كون المعتross لم يكن مدعّ عليه أو شخصاً ثالثاً محكوماً عليه في الدعوى المعتross على الحكم الصادر فيها ولم يصدر فيها حكم غيابي بحقه لكي يجوز له الطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، صحيح وموافق للقانون لأن المعتross /المميز لا تنطبق عليه أحكام المادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بشروط الاعتراض على الحكم الغيابي لأنّه لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى الأصلية وبالتالي لا يحق له الاعتراض على الحكم الغيابي وإن كان الحكم الصادر في الدعوى متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه فله سلوك طرق الطعن القانونية الأخرى"^(٣).

(١) رقم القرار ١٥٨٦/ت ب/١٩٩٨ (غير منشور).

(٢) رقم القرار ٢٥٦/ت ب/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/٢٨ (غير منشور).

(٣) رقم القرار ٢٣/ت ب/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١/٢٦ (غير منشور) وأنظر كذلك الحكم الصادر عن محكمة بداعية الموصل في الدعوى البدائية المرقمة ٤٤٦/ع/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/٢٩.

وفي تقديرنا أن محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية قد جانبت الصواب في أحكامها المذكورة آنفًا وذلك لأن الدعوى الاعتراضية لا تُرد شكلاً إلا في حالتين نصت عليهما المادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية، وهما حالة وقوع الاعتراض خارج المدة القانونية، وحالة عدم اشتمال الاعتراض على أسبابه، مما يعني أن الحالات التي يمكن الاستناد إليها في رد الدعوى الاعتراضية شكلاً قد وردت في المادة (١٧٩) من قانون المرافعات المدنية على سبيل الحصر، ونعتقد أن على المحكمة في حالة تقديم الاعتراض من قبل شخص لم يكن مدعياً أو مدعىً عليه أو شخصاً ثالثاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي ، أن تحكم برد الدعوى الاعتراضية لعدم توجيه الخصومة استناداً إلى أحكام المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية التي تشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن خاسراً للدعوى ، والخاسر للدعوى هو كل من كان خصماً فيها سواء أكان خصماً أصلياً أو متدخلاً فيها ، وفي هذه الحالة يحق لمن لم يكن خصماً أو ممثلاً أو شخصاً ثالثاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي أن يطعن فيه بطريق اعتراض الغير إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه استناداً إلى أحكام المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية . فضلاً عن أن ما ذهبت إليه محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في حكمها من أن " الاعتراض غير قائم أصلاً لتقديمه من شخص لا يحمل صفة قانونية عن المعترض " يتناقض مع حكم القانون الذي عدّ الدعوى أو الطعن قائماً من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها^(١) .

(١) انظر المادة (٤٨ و ١٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٩) من قانون الرسوم العدلية العراقي .

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من كتابة هذا المؤلف توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبنيها بحسب ما يأتي :

أولاً : النتائج .

١. الاعتراض على الحكم الغيابي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم التي نص القانون على جواز الطعن فيها بالاعتراض ، يرکن إليه المحكوم عليه غيابياً للوصول إلى إبطال الحكم أو تعديله . والحكمة من إجازة هذا الطعن تستند إلى حقوق الدفاع المقدسة التي يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الأحكام لأنه لا يجوز أن يحكم على شخص بغير أن يسمع دفاعه أو تتاح له الفرصة المناسبة للإدلاء به أمام القاضي الذي ينظر في النزاع . فإذا كان الخصم قد تخلف لسبب من الأسباب عن حضور المرافعة وجب أن تمهد له الطريق ليلاجاً لذلك القاضي ويبسط لديه دفاعه ويطلب منه مراجعة حكمه وإصلاحه أو تعديله أو إبطاله في ضوء ذلك الدفاع ومحو ما تضمنه من عيب أو خطأ بسبب استناده إلى أقوال وحجج خصم واحد .
٢. أن الأحكام التي تخضع للطعن فيها بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي هي الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم البداوة وعن محاكم الأحوال الشخصية ، أما القرارات الصادرة في القضاء المستعجل ، والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض ، والقرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ، فإنها لا تقبل الطعن فيها بالاعتراض على الحكم الغيابي ، ذلك أن المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية قد أجازت الطعن بطريق الاعتراض في الأحكام حسراً .

٣. إن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي عشرة أيام ، تبدأ من اليوم التالي لتبلغ الحكم أو اعتباره مبلغاً ، كما يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي قبل التبليغ به. وهذه المدة تعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تمديدها أو تقصيرها أو التنازل عنها وإلا اعتبر التنازل إسقاطاً لحق الطعن ، ويجب على المحكمة أن تحكم برد الاعتراض شكلاً إذا لم يقدم في مدتة ذلك أن المددة المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام حتمية يتربّ على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية .
٤. ونرى أن الاتجاه الذي يذهب إلى وجوب احتواء عريضة الاعتراض على أسباب واضحة ومحددة تصلح على فرض إثباتها لإبطال الحكم الغيابي أو تعديله كشرط لقبول الاعتراض شكلاً لا يستقيم وحكم القانون والواقع ، ويؤدي إلى تبأين الآراء واختلافها بين المحاكم في تحديد ما يعد وما لا يعد من الأسباب الكافية لقبول الاعتراض شكلاً وبالتالي إلى صدور أحكام متناقضة. لذا نعتقد أن ما ذهبنا إليه الهيئة العامة من أن مجرد احتواء العريضة الاعتراضية على سبب مجمل للطعن يكفي للقول بتوافر أسباب الاعتراض وقبوله شكلاً. لأن يذكر المعترض في عريضة الاعتراض أن الحكم الغيابي غير صحيح أو مخالف للقانون أو مجحف بحقوقه ، هو الرأي الراوح ولا سيما أن الهيئة العامة هي أعلى هيئة قضائية في البلاد . فضلاً عن أن الأساس الذي يقوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي هو احترام حق الدفاع خصوصاً أن الحكم الغيابي يصدر بناء على تحقيق ناقص لأنه يتم بسماع أحد أطراف الدعوى دون الطرف الآخر فهو إذن حكم ضعيف القرينة على صحة القضاء الوارد به ، الأمر الذي يجب قبول الاعتراض احتراماً لهذا الأساس ، أي احتراماً لحق الدفاع . وفي تقديرنا أن هذا الاتجاه جاء منسجماً مع غاية المشرع

العربي في تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنابع عليه. كما أن المحكمة التي يتواхما المشع من إلزام المعترض ببيان أسباب الاعتراض في عريضة الدعوى الاعتراضية تكمن في إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في حسم الدعوى بما يؤدي إلى تحقيق العدالة عند غياب المعترض إذ قد يكون محقاً في اعتراضه رغم هذا الغياب. لذا نعتقد أن هذا الإلزام، أي ببيان أسباب الاعتراض في عريضة الطعن، مقرر لمصلحة المعترض وبالتالي فإن عدم إيراد أسباب الاعتراض في عريضة الطعن لا يتربى عليه مخالفة للقانون إذا كان المعترض قد بين هذه الأسباب في الجلسة الأولى إذ تكون الغاية من ذكر الأسباب قد تحققت.

ثانياً: التوصيات .

نقترح على المشرع العربي التوصيات الآتية أملين الأخذ بها .

١. إن الحكم الغيابي يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة التي أصدرته أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها ، وبذلك فإن الحكم الغيابي لا يسقط إلا بمضي مدة التقاضي الطويل على الرغم من أنه قد يفقد قوته التنفيذية بمضي سبع سنوات طبقاً لما يقرره قانون التنفيذ . ونرى أن لا يبقى الحكم الغيابي طوال هذه المدة معلقاً دون أن يبلغ للمحكوم عليه ودون أن يكتسب الدرجة القطعية لأنه حكم ضعيف القرينة على صحة ما قضى به الأمر الذي يوجب تبليغه للمحكوم عليه خلال مدة محددة كي يكتسب الدرجة القطعية ضماناً لاستقرار المراكز القانونية . لذا نقترح على المشرع العربي النص الآتي " ١ - يسقط الحكم الغيابي بحكم القانون إذا لم يبلغ للمحكوم عليه خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ صدوره . ٢ - إذا تعدد المحكوم عليهم بحكم غيابي فإن تبليغ أحدهم لا

يمعن سقوط الحكم بالنسبة للآخرين ما لم يكن بينهم تضامن أو كان موضوع الالتزام غير قابل للتجزئة ”.

والحكمة من النص المقترح إن الحكم الغيابي يصدر في غيبة الخصم وبغير أن يسمع دفاعه أو تفحص أداته فلا يجوز إعطاؤه كل قوة الأحكام الحضورية إذ قد يكون المحكوم له قد حصل على الحكم الغيابي في غفلة من خصمه أو استعمل الحيلة في الوصول إلى هذه النتيجة.

واستناداً إلى النص المقترح فإن تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه سوف يؤدي إلى زوال الضعف الذي يعتريه ، ذلك أن المحكوم عليه سيكون أمام خيارين ، الأول الطعن بالحكم الغيابي وإعادة عرض النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وبذلك تزول قرينة ضعفه بتصور حكم حضوري بنتيجة الطعن ، والثاني عدم الطعن بالحكم الغيابي واكتسابه الدرجة القطعية بمضي مدة الطعن وبذلك يكون مدعاه للثقة بصحته وتزول قرينة ضعفه بسماع وجهة نظر طرف واحد بقرينة رضا المحكوم عليه بالحكم الغيابي لعدم الطعن به خلال مدة الطعن على الرغم من التبلغ به .

٢. إن حق الاعتراض يجب أن يمارس بحسن نية وفي ضوء الأهداف المنشورة التي يصبو إليها المشرع في أن يكون الحكم القضائي عادلاً خالياً من الأخطاء وحيادياً بعيداً عن الهوى. إلا أن انحراف الخصوم بهذه الرعاية المقررة لعذر الغياب. واتخاذهم الغياب في ذاته وسيلة للمماطلة والكيد- دون خشية جزء ما ، مادام باب الاعتراض مفتوحاً- أدى إلى انتقادات كثيرة وجهت إلى هذا الطريق من طرق الطعن. فغيبة الخصوم في العادة وسيلة من وسائل المماطلة والكيد وتأخير الفصل في الدعوى ، فيغيب الخصم عن حضور الجلسات حتى يحكم عليه غيابياً ثم يعترض على الحكم الغيابي لاكتساب الوقت والإضرار بالخصم الآخر. لذا يذهب الفقه

الغالب إلى القول أنه مادام الخصم الغائب قد أتيحت له فرصة الحضور لإبداء دفاعه وإدحاض حجة خصمه ولم يحضر فهو مقصرا ولا يجوز له أن يشغل وقت القضاة بالنظر من جديد في دعوى سبق أن تناولوها وفصلوا فيها . ولهذا الاعتبار اتجهت التشريعات الحديثة إلى إلغاء الاعتراض على الحكم الغيابي باعتباره وسيلة من وسائل المماطلة والكيد وتأخير الفصل في النزاع لاكتساب الوقت وإعنات الخصم . ولكننا مع تسليمنا بوجاهة هذه الاعتراضات لا نسلم بجواز إلغاء الاعتراض على الحكم الغيابي كلياً ، فقد يكون الغائب قد تخلف لعذر طارئ أو عن جهل بحقيقة تاريخ المرافعة بسبب نظام التبليغ الحالي ، إلا أننا نرى في الوقت عينه ضرورة تقييد استعمال هذا الحق ببعض القيود التي تجعله في متناول الأشخاص حسني النية ، وممتنعاً على من كان سيئ النية ، لتقصير أمد التقاضي والاقتصاد في إجراءاته ونفقاته . لذا ندعو المشرع العراقي إلى التضييق من نطاق غياب الخصوم والتقليل من إصدار الأحكام الغيابية القابلة للاعتراض لما يتربّ على ذلك من تأخير في حسم الدعاوى وذلك من خلال :

أ. عدم إباحة هذا الطريق من طرق الطعن للمدعي ، ذلك إن الأساس الذي يقوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي هو افتراض المشرع جهل الخصم الغائب بقيام الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي وهذا الاعتبار لا يتحقق بالنسبة للمدعي إذ لا يصح افتراض جهله بالدعوى وهو الذي أقامها . لذا نأمل من المشرع العراقي إضافة نص قانوني إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المراقبات المدنية بالصيغة الآتية : ”١- لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي إلا

من المدعى عليه .٢- لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي من المدعى إلا في حالة صدوره معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض .

بـ. عدم إباحة هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة البداية بدرجها أولى ، طالما أن الطعن فيها بطريق الاستئناف جائز ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية وجعلها بالصيغة الآتية "يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً عن محكمة البداية بدرجها أخيرة ، أو محكمة الأحوال الشخصية خلال عشرة أيام" .

وتحذف عبارة " وذلك في غير المواد المستعجلة " الواردة في ذات الفقرة ، ذلك أن القضاء المستعجل لا يصدر أحكاماً بل يصدر قرارات والمادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية قد نصت على أن الأحكام هي التي تقبل الاعتراض حسراً .

تـ. عدم إباحة هذا الطريق من طرق الطعن للمدعى عليه إذا كان قد تبلغ بالذات ولم يحضر في أية جلسة من جلسات المرافعة ، ذلك أن الاعتراض على الحكم الغيابي وسيلة يمكن أن تستخدم كأداة لإطالة أمد الدعوى بعتمد المدعى عليه الغياب عن حضور الجلسات وترك الدعوى تنظر في غيابه حتى يصدر فيها حكم غيابي ثم يقوم بالطعن في الحكم وإعادة الدعوى أمام المحكمة لنظرها من جديد ، وذلك يلحق ضرراً بسير العدالة فضلاً عن إضراره بالمدعى . لذا نأمل من المشرع العراقي إضافة فقرة أخرى إلى المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية بالصيغة الآتية : "يسقط حق المدعى عليه في الاعتراض على الحكم الغيابي إذا كان قد تبلغ بالذات وتختلف عن حضور المرافعات" .

المصادر :

أولاً : كتب اللغة العربية بعد القرآن الكريم.

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت ، دون سنة طبع .

٢. المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٧ ، منشورات دار الشرق ، بيروت ، بلا سنة طبع .
ثانياً : الكتب القانونية

١. د. إبراهيم نجيب سعد ، لا تحكم دون سماع الخصوم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١ .

٢. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المراقبات الجديد وقانون الإثبات ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ .

٣. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المراقبات ، ط٦ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

٤. د. آدم وهيب النداوي ، المراقبات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .

٥. د. آمال أحمد الفزاري ، مواعيد المراقبات ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .

٦. د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المراقبات ، الجزء الأول ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ .

٧. د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي ، المراقبات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٤ .

٨. صادق حيدر، شرح قانون المراقبات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي العراقي، مسحوبة بالرونيو، بغداد، ١٩٨٦.
٩. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المراقبات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
١٠. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المراقبات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
١١. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المراقبات المدنية ، ج ٣ ، ط ١ ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧ .
١٢. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، الإثبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .
١٣. علي محمد إبراهيم الكرياسي، أصول الدعوى المدنية ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.
١٤. د.فتحي والي ، المراقبات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٥. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المراقبات في التشريع المصري والمقارن ، ج ١ ، المطبعة التموزجية ، ١٩٥٧ .
١٦. محمد عبد الواحد ، كتاب المواهب العليّة في المراقبات الأهلية والشرعية ، ط ١ ، مطبعة مطر ، ١٩٠٩ .
١٧. مدحت محمود ، شرح قانون المراقبات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ج ٢ ، الأحكام وطرق الطعن فيها ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
١٨. د. مصطفى كامل كبيرة ، قانون المراقبات الليبي ، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠ .

١٩. منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .
٢٠. د.نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .
٢١. د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ .
٢٢. د. وجدي راغب فهمي، الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

ثالثاً : البحوث والمقالات

١. باقر الخليلي ، تعليق على قرار حكم ، منشور في مجلة القضاء ، العدد الأول ، السنة الحادية والأربعون ، ١٩٨٦ .

رابعاً : مجاميع الأحكام

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٢. إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٨ .
٣. إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية ، الجزء الثالث ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩ .

خامساً : القوانين

١. قانون المراقبات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٢. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٥. قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.
٦. مشروع قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٦.

سادساً : الدوريات

- مجلة القضاء : تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية .
 ١. العدد الأول ، السنة الحادية والأربعون ، ١٩٨٦ .
- مجموعة الأحكام العدلية: يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل/العراق.
 ١. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد لأول ، السنة الثامنة ، ١٩٧٧ .
 ٢. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، ١٩٧٩ .
 ٣. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١ .
 ٤. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، ١٩٨٧ .
- النشرة القضائية : يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز .
 ١. النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الأولى .
 ٢. النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الثانية .
 ٣. النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الثانية .

سابعاً : القرارات القضائية غير المنشورة

□ قرارات محكمة التمييز .

١. القرار الرقم ٦٥٤ / م / ١٩٩٦ في ١٢/٢٨ . ١٩٩٦ .

٢. القرار رقم ٢١٢٠ / منقول / ٢٠٠١ في ٢٠/١ . ٢٠٠٢ .

٣. القرار رقم ٧٦٤ /مدنية منقول/ ٢٠٠٥ في ٣٠/٨ . ٢٠٠٥ .

□ قرارات محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية .

١. القرار رقم ١٥٦ /ت ب/ ١٩٩١ في ٤/٩ . ١٩٩١ .

٢. القرار رقم ١٥٦٨ /ت ب/ ١٩٩٨ في ١٢/١٢ . ١٩٩٨ .

٣. القرار رقم ٨٣٤ /ت ب/ ٢٠٠٠ في ٥/١ . ٢٠٠٠ .

٤. القرار رقم ٢٥٦ / ت ب / ٢٠٠١ في ٤/٢٨ . ٢٠٠١ .

٥. القرار رقم ٣١٠ / ت.ب / ٢٠٠١ في ٧/٦ . ٢٠٠١ .

٦. القرار رقم ١٣٢ / ت ب / ٢٠٠٢ في ٢/٥ . ٢٠٠٢ .

٧. القرار رقم ١٣٩ / ت ب / ٢٠٠٢ في ٥/٥ . ٢٠٠٢ .

٨. القرار رقم ٤٠٣ / ت ب / ٢٠٠٢ في ١٨/٨ . ٢٠٠٢ .

٩. القرار رقم ٥٠٩ / ت.ب / ٢٠٠٤ في ٩/٢٨ . ٢٠٠٤ .

١٠. القرار رقم ٢٣ / ت ب / ٢٠٠٦ في ٢٦/١ . ٢٠٠٦ .

١١. قرار محكمة بداية الموصل الصادر في الدعوى البدائية المرقمة ٤٤٦/ع/٢٠٠٥ في ٢٩/١٢ . ٢٠٠٥ .